القانون الأساسي

ديباجة:

الجمعية المغربية لتربية الشبيبة A.M.E.J منظمة شبابية ثقافية و تربوية مستقلة، تقوم قناعاتها على:

- تعميق الوعي الجماعي و خلق و تطوير روح الإبداع و الاجتهاد و التطوع؛
- ترسيخ الشعور بالمسؤولية الوطنية؛
- الإيمان بالتعدد و الاختلاف و احترام المشارب الثقافية؛
- التمسك بالمبادئ الديمقراطية المتحررة الرامية إلى بناء علاقات تسودها العدالة و الحرية؛
- الانفتاح على الثقافات و القيم الانسانية الكونية مع الحفاظ على الهوية المغربية.

الفصل الأول

التسمية-الهدف-المقر

المادة 1: تكونت بين الأشخاص الذين صادقوا على هذا القانون، جمعية تخضع لمقتضيات ظهير 1-58-371 الصادر في 3 جمادى الأولى عام 1378 (15 نونبر 1958) و كذا للنصوص المتممة أو المعدلة له.

تحمل هذه الجمعية اسم: الجمعية المغربية لتربية الشبيبة.

تتمتع الجمعية بصفة المنفعة العامة و ذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-02-466 الصادر في 24 من ربيع الأول 1423 (06 يونيو 2002).

المادة 2: تهدف الجمعية إلى **تأطير** و تكوين و تأهيل كافة فئات المجتمع في المجالات التربوية و الثقافية و الاجتماعية و الفنية و الرياضية و الوطنية و القومية، وفقا للمبادئ و المثل الإنسانية.

و لتحقيق ذلك تقوم الجمعية أساسا بما يلي:

- تنظيم المخيمات الصيفية و الأوراش؛
- تنظيم الحلقات التكوينية و الملتقيات الثقافية و الندوات و المعارض الفنية؛
- الاهتمام بمختلف مجالات العمل الاجتماعي؛
- إحداث مراكز أو مؤسسات أو أندية لاحتضان الأنشطة التوجيهية و التكوينية و التأهيلية المبرمجة؛
- التعاون و التنسيق مع مختلف الهيئات و الجمعيات الوطنية و الدولية ذات القناعات المشتركة.

المادة 3: المقر الوطني للجمعية بمدينة الرباط، و يمكن تغييره بقرار من المكتب الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه بعد تزكية اللجنة الإدارية.

المادة 4:

-1تكونت الجمعية لمدة غير محدودة الأجل.

-2مهام أعضاء الجمعية تطوعية.

الفصل الثاني

تكوين الجمعية

المادة 5:

تتكون الجمعية من أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

لاكتساب إحدى الصفات الآنفة الذكر يجب أن تتوفر في الفرد الشروط الآتية:

-1أن يكون قد بلغ ثمانية عشر سنة من عمره؛

-2أن تقبل عضويته من طرف مكتب الفرع المحلي، بعد مراجعة المكتب الوطني؛

-3أن يلتزم بأداء الاشتراك السنوي المحدد من طرف المؤتمر الوطني؛

-4أن يلتزم بالقانون الأساسي و الداخلي و المقررات الصادرة عن المؤتمرات الوطنية للجمعية.

المادة 6:

لكل عضو الحرية في الانسحاب من الجمعية في كل وقت مع ضرورة احترام مقتضيات المادة السابعة، و شرط أدائه مبلغ الاشتراك المستحق.

المادة 7:

يفقد صفة العضو في الجمعية الأعضاء الذين:

-1قدموا استقالتهم في رسالة موجهة إلى مكتب الفرع أو إلى المكتب الوطني؛

-2قرر المكتب الوطني فصلهم، بعد مصادقة اللجنة الإدارية، و ذلك إما لعدم أدائهم واجب الاشتراك السنوي، أو لعدم تقيدهم بمقتضيات القانون الأساسي أو الداخلي، أو بالمقررات الصادرة عن المؤتمرات الوطنية للجمعية، أو لأسباب تتنافى و مبادئ الجمعية و أهدافها.

الفصل الثالث

هياكل الجمعية

المؤتمر الوطني العادي و المؤتمر الوطني الاستثنائي

-1المؤتمر الوطني العادي:

المادة 8: تكوينه:

يتكون المؤتمر الوطني العادي من:

-أعضاء المكتب الوطني؛

-أعضاء اللجنة الإدارية؛

-أعضاء لجنتي التحكيم و المراقبة المالية؛

-خمسة أعضاء من اللجنة التحضيرية للمؤتمر التي يشكلها المكتب الوطني من بين الأعضاء العاملين في الجمعية، بعد تزكية اللجنة الإدارية؛

-نواب و كتاب و أمناء الفروع المحلية أو خلفائهم في حالة تعذر حضور أحدهم؛

- مناديب الجهات أو خلفائهم في حالة تعذر حضور أحدهم؛

-أ عضاء ملاحظين تتوفر فيهم نفس شروط العضو المؤتمر؛

-ممثلين عن الفروع بنسبة عضو عن كل 20 عضوا عاملا ينتخبهم الجمع العام المحلي الذي لا ينعقد إلا بحضور ممثلين عن المكتب الوطني. و يشترط في العضو المرشح للمؤتمر، إضافة إلى شروط المادة الخامسة أعلاه:

-1أن يكون حاملا لبطاقة الانخراط السنوية؛

-2أن يكون قد زاول المهام في الجمعية خلال السنتين السابقتين على انعقاد المؤتمر.

المادة 9:

-2اجتماعاته:

يجتمع المؤتمر الوطني العادي كل ثلاث سنوات في المكان و الوقت المشار إليهما في رسالة الاستدعاء، و ذلك باستدعاء من المكتب الوطني **أو** بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور فيه.

توجه الاستدعاءات للمؤتمر الوطني العادي خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاده.

يهيئ المكتب الوطني مشروع جدول الأعمال و لا يضم سوى النقط المقترحة من طرف اللجنة الإدارية أو التي تقترحها الهياكل القانونية للجمعية، شريطة أن تبعث بها قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد المؤتمر، و أن تكون موقعة من طرف ثلثي الأعضاء.

يترأس المؤتمر الوطني العادي رئيس الجمعية أو نائبه في حالة غيابه، و تستمر هذه الرئاسة إلى حين الانتهاء من تقديم التقريرين الأدبي و المالي و مناقشتهما و المصادقة عليهما.

يقدم المكتب الوطني و اللجنة الإدارية استقالتهما جماعيا بعد المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي و ينتخب المؤتمر لجنة لمواصلة تسيير جلسات المؤتمر.

المادة 10:

ج- اختصاصاته:

- يستمع المؤتمر الوطني العادي إلى التقريرين الأدبي و المالي المقدمين من طرف المكتب الوطني و يناقشهما و يصادق عليهما،
- يدخل تعديلات على القانونين الأساسي و الداخلي للجمعية؛
- ينتخب أعضاء اللجنة الإدارية؛
- ينتخب أعضاء لجنتي التحكيم و المراقبة المالية؛
- يناقش كافة المقترحات و المشاريع المدرجة في جدول الأعمال؛
- يحدد مبلغ الاشتراكات السنوية.

تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة.

المادة 11:

تثبت مداولات المؤتمر الوطني العادي في سجل خاص، و توقع من طرف رئاسة المؤتمر.

-2المؤتمر الوطني الاستثنائي:

المادة 12:

أ- تكوينه:

يجتمع المؤتمر الوطني بصفة استثنائية إما باستدعاء من المكتب الوطني أو بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية أو بطلب من ثلثي الفروع القانونية. و يحدد اختيار المؤتمرين حسب نفس مقاييس المؤتمر الوطني العادي.

المادة 13:

يتكون المؤتمر الوطني الاستثنائي من نفس الأعضاء الذين لهم حق حضور المؤتمر الوطني العادي.

المادة 14:

ب- اجتماعاته:

1 - يحدد المكتب الوطني مشروع جدول أعمال المؤتمر الوطني الاستثنائي و لا يضم سوى النقط المقترحة من طرف اللجنة الإدارية. و يمكن لباقي الهياكل القانونية للجمعية اقتراح نقط في جدول الأعمال بنفس الطريقة و داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

2- يترأس المؤتمر الوطني الاستثنائي رئيس الجمعية أو نائبه، و تستمر هذه الرئاسة، في حالة عدم تقديم المكتب الوطني لاستقالته، إلى حين انتهاء أشغال المؤتمر.

المادة 15:

ج- اختصاصاته:

-1للمؤتمر الوطني الاستثنائي الحق في إدخال أي تعديل على القانون الأساسي و الداخلي للجمعية، كما يمكنه انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية **و** أعضاء لجنتي التحكيم و المراقبة المالية.

-2له أن يقرر حل الجمعية. و في هذه الحالة يجب أن يحضر المؤتمر الاستثنائي ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور. و يتخذ هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

إذا لم يتمكن المؤتمر الاستثنائي من جمع ثلاثة أرباع الأعضاء في المرة الأولى، يجب أن توجه استدعاءات أخرى لمؤتمر ثان في حدود أجل خمسة عشر يوما على الأقل، و تكون قراراته قانونية حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. و لن تكون القرارات في هذه الحالة سارية المفعول إلا إذا اتخذت بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين.

-3 تثبت مداولات المؤتمر الوطني الاستثنائي في نفس السجل الخاص بالمؤتمر الوطني العادي، و توقع محاضره من طرف رئاسة المؤتمر.

الفصل الرابع
اللجنة الإدارية

المادة 16:

تعتبر اللجنة الإدارية أعلى هيئة تقريرية بين مؤتمرين.

ينتخب المؤتمر الوطني لجنة إدارية تتكون من 35 إلى 39 عضوا.

المادة 17:

تعقد اللجنة الإدارية ثلاث دورات سنوية (دورة أكتوبر – دورة يناير – ودورة ماي) ، ويمكن لها عقد دورات استثنائية وفق شروط يحددها القانون الداخلي.

-تنعقد اجتماعات اللجنة الإدارية بدعوة من المكتب الوطني أو ثلثي أعضائها، وتقتضي صلاحية المداولات حضور ثلثي الأعضاء و تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ترجح كفة رئيس الجمعية.

-تدون محاضر جلسات اللجنة الإدارية في السجل الخاص بمداولات المكتب الوطني.

المادة 18 :

شروط الترشيح لعضوية اللجنة الإدارية:

-1التوفر على أقدمية ثلاث سنوات متتالية داخل الجمعية؛

-2أن يبلغ المرشح من العمر 21 سنة على الأقل؛

-3أن يكون قد سبق له تحمل المسؤولية على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني.

المادة 19 :

تناط باللجنة الإدارية المهام التالية:

-1 - مراقبة السير العادي للجمعية على المستويات المحلية و الجهوية والوطنية؛

-2 - مراقبة السير الإداري والمالي والتنظيمي للجمعية؛

-3 - متابعة تنفيذ برامج عمل الجمعية طبقا لمقررات المؤتمر و توصيات المجلس الوطني؛

-4 - تحديد برامج الجمعية ومشاريعها ذات الصبغة الوطنية؛

-5 - البت في قرارات المكتب الوطني المتعلقة **بتأسيس** و حل الجهات أو الفروع أو بفصل الأعضاء؛

-6- البت في قرارات الإقالة أو الفصل المتعلقة بأعضاء المكتب الوطني؛

-7- تشكيل لجن عمل دائمة ووظيفية وتعيين رؤسائها من بين أعضاء اللجنة الإدارية؛

-8 - مساءلة المكتب الوطني حول تنفيذه لمقررات المؤتمر و اللجنة الإدارية و توصيات المجلس الوطني؛

-9 - الإذن باستثمار أو شراء أو كراء بنايات لسد حاجيات الجمعية و إنجاز كل إصلاح في العقارات و الإذن باكتساب الأسهم و بيع الريع و الأثاث و الأشياء المنقولة.

الفصل الخامس

المكتب الوطني

المادة 20 :

يدير شؤون الجمعية مكتب وطني مكون من 11 إلى 15 عضوا منبثق عن اللجنة الإدارية.

يعوض المكتب الوطني **من بين أعضاء اللجنة الإدارية** و بعد تزكية **هذه الأخيرة**، الأعضاء الذين تخلفوا عن أداء مهامهم أو تمت إقالتهم.

المادة 21 :

أ – يختار المكتب الوطني من بين أعضائه رئيسا ونائبا له وكاتبا عاما ونائبا له و أمينا نائبا له و مستشارين مكلفين بمهام في مجالات تدخل الجمعية؛

ب- لا يحق لأي عضو أن يتولى مهام الرئيس أو الكاتب العام أو الأمين أكثر من دورتين متتاليتين.

المادة 22 :

يجتمع المكتب الوطني باستدعاء من الكاتب العام بشكل دوري أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الوطني. وتقتضي صلاحية المداولات حضور ثلثي أعضاء المكتب الوطني. وتتحد القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

يحتفظ المكتب الوطني بالقانونين الأساسي والداخلي للجمعية المصادق عليهما من طرف المؤتمر الوطني.

المادة 23:

-1يسهر المكتب الوطني على ضمان السير العادي للجمعية وتطبيق قوانينها؛

-2يشرف على تأسيس فروع الجمعية ومجالس الجهة ويساعدهما كما يراقب سلامة تسييرهما المالي والأدبي؛

-3يسهر على تنفيذ برنامج عمل الجمعية طبق مقررات المؤتمر الوطني، و قرارات اللجنة الإدارية وتوصيات المجلس الوطني؛

-4يسهر على إحداث مراكز ومؤسسات أو أندية للتكوين والتأهيل والتوجيه بعد تزكية اللجنة الإدارية.

المادة 24:

يسهر الرئيس على تنفيذ مقررات المكتب الوطني، وعلى السير العادي للجمعية، ويمثلها أمام القضاء وفي جميع القضايا المدنية وفي حالة غياب الرئيس يمارس نائب الرئيس مهامه.

الفصل السادس

لجنة المراقبة المالية ولجنة التحكيم

-1 لجنة المراقبة المالية

المادة 25:

تتكون لجنة المراقبة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني، ويتم انتخابهم بنفس الكيفية التي تنتخب بها اللجنة الإدارية.

المادة 26:

يعهد إلى لجنة المراقبة المالية، عند الاقتضاء بمراقبة مداخيل ومصاريف المكتب الوطني، وعقد اجتماعات مع أمناء الفروع لمراقبة سير ماليتها وذلك بطلب من المكتب الوطني، إضافة إلى مراقبة ممتلكات وتجهيزات الجمعية وإجراء إحصاء وجرد لها عند الضرورة.

-2 لجنة التحكيم

المادة 27: تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني. ويتم انتخابهم بنفس الكيفية التي يتم بها انتخاب اللجنة الإدارية.

المادة 28 : تختص لجنة التحكيم بتسوية النزاعات التي تنشب بين الفروع و الجهات والمكتب الوطني للجمعية وبين هذا الأخير وبين أحد أعضائه.

الفصل السابع

المجلس الوطني

المادة 29:

يتكون المجلس الوطني من:

-1أعضاء المكتب الوطني؛

-2أعضاء اللجنة الإدارية؛

-3أعضاء لجنتي التحكيم والمراقبة المالية؛

-4مناديب الجهات المهيكلة أو من يمثلهم من أعضاء المكاتب الجهوية؛

-5نواب وأمناء الفروع أو من يمثلهم من أعضاء المكاتب؛

-6نواب الفروع التي لم يمر على تأسيسها سنة كاملة كملاحظين.

المادة 30:

-1ينعقد المجلس الوطني مرة في السنة ويمكنه عقد دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المكتب الوطني أو ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية أو بطلب من ثلثي فروع الجمعية؛

-2يترأس أشغال المجلس الوطني رئيس الجمعية أو من يعينه المكتب الوطني من بين أعضائه.

المادة 31:

يختص المجلس الوطني بما يلي:

-1يطلع على برنامج عمل الجمعية المقدم من طرف المكتب الوطني؛

-2يناقش سير الجمعية من خلال تقرير المكتب الوطني وتقارير الجهات والفروع.

الفصل الثامن
مجلس الجهة

المادة 32:

يتكون مجلس الجهة من مكاتب الفروع المتقاربة وأعضاء اللجنة الإدارية المتواجدين بتراب الجهة المعنية بغاية التنسيق فيما بينها في مختلف مجالات التنشيط والتكوين. و ينبثق عن هذا المجلس مكتب مسير مكون من 7 إلى 11 عضوا من مكاتب الفروع المكونة له.

المادة 33:

ينتخب المكتب الجهوي مندوبا جهويا ونائبا له وكاتبا ونائبا له وأمينا ونائبا له ومستشارين. و لا يمكن أن يكون هذا الجمع العام قانونيا إلا إذا حضره ممثل عن المكتب الوطني أو من ينتدبهم من بين أعضاء اللجنة الإدارية.

الفصل التاسع
الفروع المحلية

المادة 34:

-1- يمكن تأسيس فروع للجمعية، في كل مدينة أو قرية تضم 20 عضوا على الأقل؛

-2- كل إنشاء فرع يجب أن يخضع لموافقة المكتب الوطني الذي يتولى مراقبة تأسيسه؛

-3 - يمكن لكل فرع إنشاء ملحقات له في المدينة التي يوجد بها؛

-4 - يتكون المكتب المحلي لفرع الجمعية من 5 إلى 13 عضوا منتخبين كل سنة أو سنتين من طرف الجمع العام المحلي. و لا يمكن أن يكون هذا الجمع العام قانونيا إلا إذا حضره ممثل عن المكتب الوطني أو من ينتدبهم المكتب الوطني من بين أعضاء اللجنة الإدارية.

المادة 35:

يختار مكتب الفرع من بين اعضائه: نائبا وخليفة له، وكاتبا ونائبا له، وأمينا ونائبا له، ومستشارين مكلفين باللجن الفرعية.

الفصل العاشر
موارد الجمعية

المادة 36:

-1تتكون موارد الجمعية من:

-1 - اشتراكات الأعضاء؛

-2- مساعدات تمنحها السلطات العمومية والهيئات المنتخبة؛

-3- فوائد ومدا خيل الممتلكات والأسهم التي تمتلكها الجمعية؛

-4 - المداخيل الآتية من تنظيم الحفلات والمهرجانات والأنشطة المسموح بها قانونيا؛

-5 - مساعدات و تمويلات من جهات أجنبية أو منظمات دولية ذات قناعات مشتركة؛

-6 - إعانات القطاع الخاص؛

-7- تمويلات ممنوحة في إطار شراكات و اتفاقيات تعاون لتنفيذ مشاريع برامج مع سلطات عمومية و هيئات خاصة.

-2يقدم المكتب الوطني مساعدات مالية لفروع الجمعية و لمكاتب الجهات.

المادة 37:

يمكن للجمعية فتح حساب بنكي أو بريدي. فعلى مستوى المكتب الوطني يعتبر توقيع الرئيس ضروريا إلى جانب توقيع الأمين أو الكاتب العام. **و** على مستوى مكتب الجهة يعتبر توقيع المندوب الجهوي ضروريا إلى جانب توقيع الأمين أو الكاتب. أما على مستوى مكتب الفرع المحلي فيعتبر توقيع نائب الفرع ضروريا إلى جانب توقيع الأمين أو الكاتب.

المادة 38:

في حالة حل إحدى مكاتب الجهات أو الفروع أو عند حدوث مشاكل أو صعوبات على مستوى تسييرهما، يحق للمكتب الوطني أن يعمد إلى تـجميد الحساب البنكي أو البريدي لمكتب الجهة أو الفرع المعني إلى حين تسوية وضعيته التنظيمية. ولا يمكن في هذه الحالة إعادة فتح الحساب البنكي أو البريدي إلا برسالة من المكتب الوطني موقعة من طرف الرئيس أو الأمين.

المادة 39:

في حالة حل الجمعية، فإن المؤتمر الوطني الاستثنائي يختار مندوبين اثنين على الأقل يتوليان مسؤولية تصفية ممتلكات الجمعية، و الأصل الممكن التصرف فيه يخصص لمؤسسة ذات أهداف مماثلة لأهداف الجمعية، أو مؤسسة للإحسان مكونة بصفة قانونية، يختارها المؤتمر الوطني الاستثنائي.

المادة 40:

لا يسمح لأي فرع بأن يتولى وضع هذا القانون لدى السلطات المختصة، إلا إذا كان مرفقا برسالة تفويض من المكتب الوطني ومذيلة بتوقيع رئيس الجمعية.

المادة 41: صودق على التعديلات الواردة في هذا القانون خلال المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 16-17 و 18 يناير 2004.